لقوله عليه السلام في حديث الجمعة المتعجل منهم كالمهدي بدنة
والذي يليه كالمهدي بقرة فصل بينهما ولنا ان البدنة
تنبئ عن البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا في هذا المعنى و
لهذا يجزي كل واحد منهما عن سبعة والصحيح من الرواية
في الحديث كالمهدي جزورا باب القران القران افضل من
التمتع والافراد وقال الشافعي الافراد افضل وقال مالك
التمتع افضل من القران لان له ذكرا في القرآن ولا
ذكر للقران فيه وللشافعي قوله عليه السلام القران رخصة ولان
في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق ولنا قوله عليه السلام يا آل
محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين
فاشبه الصوم والاعتكاف والحراسة في سبيل الله تعالى وصلوة
الليل والتلبية غير محصورة والسفر غير مقصود والحلق خروج
عن العبادة فلا ترجيح بما ذكر والمقصود بما روي نفي قول
اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وللقران
ذكر في القرآن لان المراد من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة

لله ان يحرم بهما من دويرة اهله على ما روينا من قبل
ثم فيه تعجيل الاحرام واستدامة احرامهما من الميقات الى ان
يفرغ منهما ولا كذلك التمتع فكان القران اولى منه
وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على ان القارن
عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا
وسعيا واحدا قال وصفة القران ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني
اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لان القران
هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء
اذا جمعت بينهما وكذا اذا ادخل حجة على عمرة قبل
ان يطوف لها اربعة اشواط لان الجمع قد تحقق اذ الاكثر
منها قائم ومن عزم على ادائهما يسأل التيسير فيهما وقدم
العمرة على الحج فيه وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا
لانه يبدأ بافعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها وان اخر
ذلك في الدعاء والتلبية فلا بأس به لان الواو للجمع ولو نوى

Copyright © King Saud University